

Distr.: General
13 November 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة
١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق
قرار المجلس ٢١/١٦

موزامبيق*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من سبع جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١). وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيّاً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وُتركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

١ - رحبت منظمة العفو الدولية بتصديق موزامبيق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٤، بناء على التزامها بذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها^(٢). وأشارت إلى أن موزامبيق وافقت كذلك على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) لكنها لم توقع بعد على هذه المعاهدات، ناهيك عن التصديق عليها وتنفيذها^(٥)، وأوصت بأن تصدق موزامبيق على تلك الصكوك، تمشياً مع التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض السابق^(٦). وقدم مركز مناهضة القتل في العالم توصيات بهذا الشأن^(٧).

٢ - وتضمنت الورقة المشتركة ٢ ملاحظات مماثلة^(٨). وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تصدق موزامبيق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى الخطوات المتخذة لتعزيز إطار حقوق الإنسان في موزامبيق، بما في ذلك سن قانون جنائي جديد ومشروع قانون الوصول إلى المعلومات^(١٠). وأوصت موزامبيق بضمان إدراج أحكام جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها في القانون المحلي؛ والحرص على إصلاح القوانين والأنظمة ومدونات السلوك التي تنظم عمل جهاز الشرطة لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١١).

٤ - وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بشدة بتغيير دستور موزامبيق لكي يشدد على تعزيز وحماية حق كل شخص وليس "المواطنين" وحدهم في الحياة^(١٢).

٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومباشرة أعمالها، وتعيين أمين المظالم بناء على التوصية المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١^(١٣). لكنها رأت أن مباشرة هاتين المؤسستين لعملهما على نحو فعال يتطلب دعماً قوياً للقدرات المؤسسية والبشرية والمالية^(١٤). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تزيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من حجم تدخلها في الشؤون المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها؛ وبأن يضطلع أمين المظالم بدور أكثر فعالية ويعرف المواطنين بمؤسسته^(١٥).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ٦- ذكرت منظمة العفو الدولية أن موزامبيق قبلت التوصيات المتعلقة بإصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(١٦) لكنها لم تنفذ هذه التوصيات بعد^(١٧). وأوصت موزامبيق بتوجيه هذه الدعوة على نحو ما التزمت به في الاستعراض السابق^(١٨).
- ٧- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن موزامبيق قبلت عدداً من التوصيات الداعية إلى الموافقة على طلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في عام ٢٠٠٨^(١٩) ولم ترد عليه الحكومة حتى الآن^(٢٠). وأوصت موزامبيق بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بناءً على طلبه المقدم في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتمشياً مع التوصيات التي قبلتها في الاستعراض السابق^(٢١).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

- ٨- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى استمرار ممارسة التمييز ضد المرأة ولا سيما في المناطق الريفية^(٢٢)، وأفادت أيضاً بأن المرأة تتعرض للتمييز في كثير من مجالات الحياة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الميراث والخلافة^(٢٣). وذكر مركز مناهضة القتل في العالم أن موزامبيق بحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات^(٢٤).
- ٩- وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها إزاء التمييز ضد كبار السن^(٢٥). وأوصت موزامبيق بأن تكفل نشر القانون رقم ٢٠١٤/٣ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق المسنين وتنفيذه^(٢٦)؛ وتضمن نشر قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠١٢/٥٢ فيما يخص كبار السن، والامتثال لهذا القانون^(٢٧).
- ١٠- وأعربت الورقة المشتركة ٢ أيضاً عن القلق إزاء تعرض الأقليات الجنسية والأشخاص المصابين بالهق للتمييز^(٢٨).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

- ١١- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء حالة عدم الاستقرار السياسي - العسكري التي يشهدها البلد منذ عام ٢٠١٣ ما أدى إلى نشوب اشتباكات مسلحة مستمرة. ولاحظت أيضاً عدم توفر معلومات عن الاشتباكات المسلحة بين القوات الحكومية وبقايا قوات رينامو^(٢٩).

١٢- وأشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى ورود تقارير تفيد بأن الهجمات المسلحة التي جرت في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ ضد السكان، ووحدات قوات الدفاع والأمن وكذلك ضد الهياكل الأساسية في مقاطعات سوفالا، وإينهامبان، وتيتي، وزامبيزيا، أدت إلى مقتل أكثر من ٧٩ شخصاً وإصابة ٣٨٠ شخصاً بجروح خطيرة. وعلاوة على ذلك، تعرضت ٦٣٤٧ أسرة للتشريد داخلياً وطلبت الحماية من الحكومة في عاصمة منطقة غورونغوزا (مقاطعة سوفالا) فيما شرد ١٠٠٠ آخرون في منطقة هاموان (مقاطعة إنهامبان). وبالإضافة إلى ذلك، أقيمت ٢٧ مدرسة وهجر ١٦٠٠٠ طالب مدارسهم. وأوصى المركز بشدة حكومة موزامبيق وكذلك قوات رينامو وسائر الأشخاص المعنيين بإعادة السلام باستكمال عملية نزع السلاح والتسريح، ومعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان^(٣٠). وأوصت الورقة المشتركة ٢ كلا الطرفين الموقعين على اتفاق وقف إطلاق النار باحترام هذا الاتفاق وتنفيذه تنفيذاً فعالاً؛ وبإجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها السكان العزل خلال المواجهات العسكرية التي نشبت بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بين الحكومة وقوات رينامو في مقاطعات سوفالا ومانيكا وفي محافظة تيتي في عام ٢٠١٥^(٣١).

١٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى ورود تقارير عن ممارسة الشرطة لأعمال قتل وتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتقايس الحكومة عن تقديم الجناة إلى العدالة في معظم الحالات^(٣٢). وأفادت المنظمة باستمرار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تمارسها الشرطة، وتقايس الحكومة عن إجراء تحقيقات شاملة وفورية ونزيهة وكافية في أعمال القتل هذه وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة، وعدم توجيه رسالة واضحة إلى جميع أفراد الشرطة مفادها أن من تثبت مسؤوليته عن هذه الأعمال سيخضع للمساءلة. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى مزاعم عن لجوء الشرطة في عام ٢٠١٤ إلى استخدام أسلحة نارية بصورة غير قانونية في مقاطعات مابوتو وغازا ونامبولوا، ما أسفر عن مقتل أربعة أشخاص على الأقل دون أن تجرى على ما يبدو تحقيقات لتحديد مدى مشروعية استخدام الشرطة للأسلحة النارية^(٣٣).

١٤- وأوصت منظمة العفو الدولية موزامبيق بما يلي: إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو أعمال القتل غير القانوني على يد قوات الأمن، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة، تمشياً مع التوصيات^(٣٤) التي قبلت في الاستعراض السابق^(٣٥)؛ وضمان توفير الجبر الكامل لأقارب الضحايا، بما في ذلك تقديم تعويض منصف وكاف في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو أعمال القتل غير القانوني المرتكبة على أيدي أفراد الشرطة^(٣٦). وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم موزامبيق بالالتزام التام بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة في المستقبل، بما في ذلك الهدف رقم ١٦-١: "الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان"^(٣٧).

١٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن العديد من السجناء الذين قابلتهم أثناء زيارتها إلى أماكن الاحتجاز في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، قالوا إنهم تعرضوا للضرب أو التهديد بالضرب على

أيدي أفراد الشرطة أثناء احتجازهم في مراكزها^(٣٨). ولاحظت المنظمة أيضاً أن السجناء ذكروا أشكالا أخرى من سوء المعاملة التي تمارسها الشرطة، بما في ذلك الاحتجاز في زنزانة مظلمة دون الحصول على الطعام أو الماء الكافي لأيام عدة، والاعتداء الجنسي، والتعرض لسوء المعاملة على أيدي حراس السجن في سجن النساء في مابوتو^(٣٩).

١٦- وأوصت منظمة العفو الدولية موزامبيق بما يلي: إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو أعمال القتل غير القانوني التي يشتبه في ارتكابها على أيدي الشرطة، وضمن تقديم الجناة إلى العدالة، تمشياً مع التوصيات^(٤٠) التي قبلت في الاستعراض السابق^(٤١)؛ والحرص على أن يكون أفراد الشرطة وحراس السجن واعين تماماً بمسؤولياتهم عن حماية المحتجزين ومدركين بأن من يرتكب أعمال تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة لن يُتسامح معه^(٤٢)؛ وضمن تمكن من يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة من المطالبة بالحصول على الجبر الكامل، بما يشمل التعويض المنصف والمناسب، بناء على التوصيات المقبولة^(٤٣) في الاستعراض السابق^(٤٤).

١٧- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الشرطة تلجأ مراراً إلى القبض على الأشخاص دون توفر أدلة كافية على الرغم من الضمانات المنصوص عليها في القانون. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها اطّلت على حالات لم يكن ضباط الشرطة يملكون فيها على ما يبدو، أسباباً كافية تدعو للاعتقاد بوقوع جريمة، ناهيك عن ضلوع الشخص المحتجز في ارتكابها^(٤٥). وأفادت المنظمة أيضاً بأن الشرطة عمدت في الغالب إلى القبض على أفراد دون أمر توقيف في حالات يشترط فيها القانون ذلك. ووثقت كذلك حالات نفذت فيها الشرطة عمليات توقيف واحتجاز دون إبلاغ الموقوفين بحقوقهم^(٤٦).

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت منظمة العفو الدولية إلى تسجيل مئات الحالات في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في ثلاثة سجون على الأقل في مابوتو وسجنين في نامبولا، لأشخاص احتجزوا دون محاكمة، وبعضهم لم يوجه لهم الاتهام لمدة تتجاوز الفترة المسموح بها قانوناً. وأفادت المنظمة بأن آلاف الأشخاص مثلهم ما زالوا محتجزين في جميع أنحاء البلد^(٤٧).

١٩- وأوصت منظمة العفو الدولية موزامبيق بما يلي: إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة ومستقلة في حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وضمن خضوع ضباط الشرطة الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب أي انتهاكات لحقوق الإنسان لإجراءات تأديبية وإجراءات جنائية، حسب الاقتضاء، تمشياً مع التوصيات المقبولة في الاستعراض السابق^(٤٨)؛ وضمن حصول ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفيين على الجبر الكامل، بما يشمل التعويض المنصف والمناسب؛ وضمن مشول الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة أمام المحكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم إلى حين المحاكمة؛ وضمن الإفراج عن الأشخاص الذين قضاوا في الاحتجاز فترة توازي مدة العقوبة المطبقة عادة على الجريمة^(٤٩).

٢٠- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء حالات الزواج المبكر والعنف المنزلي ضد المرأة، وضعف آليات حماية كبار السن والعنف المنزلي ضد المسنين^(٥١). وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بما يلي: تجريم الزواج المبكر باعتباره انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان^(٥٢)؛ ووضع قانون لمكافحة الزواج المبكر يأخذ في الاعتبار طابع التعقيد في هذه الظاهرة ويحمل المسؤولية الجنائية للوالدين وللشخص الذي يعقد قرانه على طفل فضلاً عن يتواطأ معهم باعتبارهم شهوداً شرعيين (العرابون) وغيرهم من أفراد الأسرة^(٥٣)؛ ومواءمة القوانين والسياسات والأعراف والممارسات الدينية لتحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ عاماً في جميع الظروف؛ واستحداث آليات للحد من حالات زواج الأطفال/الزواج المبكر^(٥٤).

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بالإسراع في وضع لوائح لحماية النساء ضحايا العنف المنزلي^(٥٥). واعتماد تدابير فعالة لفرض عقوبات مشددة على مرتكبي جميع أشكال العنف ضد الأطفال والنساء وكبار السن^(٥٦).

٢٢- وأفادت الرابطة الدولية لمساعدة المسنين بأن كبار السن، ولا سيما النساء، يتعرضون حتى الآن، للعنف والاعتداء رغم الحماية التي يكفلها لهم القانون رقم ٢٠١٤/٣ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق المسنين، والقانون رقم ٢٠٠٤/١٠ المتعلق بالأسرة^(٥٧). وأشارت الرابطة إلى معلومات مستقاة من دراسة أجرتها في عام ٢٠١٣ أظهرت أن ٧١ في المائة من المسنين الذين شملهم الاستقصاء تعرضوا لنوع واحد على الأقل من الإساءة (مالية وعاطفية وبدنية وجنسية واتهامات بممارسة الشعوذة)^(٥٨). وأوصت موزامبيق باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية كبار السن، ولا سيما النساء، من التعرض للعنف والإساءة تشيماً مع التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للبلد في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٧^(٥٩).

٢٣- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في موزامبيق محظورة في المؤسسات العقابية وتحظر كعقاب تحكم به المحاكم لكنها مشروعة في المنزل وأماكن الرعاية البديلة، والرعاية النهارية والمدارس^(٦٠).

٢٤- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن ممارسة هذه العقوبة مشروع في أماكن الرعاية البديلة (مؤسسات الرعاية والحضانة والملاذات الآمنة، والرعاية العاجلة، وما إلى ذلك) ويجوز للوالدين ممارستها في إطار مفهوم "التأديب المبرر" بموجب المادة ١٧ من القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٨^(٦١). وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر العقوبة البدنية مشروعة في مراكز رعاية الطفولة المبكرة والرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً في إطار مفهوم "التأديب المبرر" بموجب المادة ١٧ من القانون المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٨^(٦٢). وأخيراً، لاحظت المبادرة العالمية وجود توجيهات حكومية بعدم ممارسة العقوبة البدنية في المدارس، لكنها أشارت إلى أن القانون لا يحظرها صراحة^(٦٣).

٢٥- وأشارت المبادرة العالمية إلى دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٩ وشملت أكثر من ٦٠٠ ٢ طفل كشفت أن طفلاً واحداً من أصل ثلاثة أطفال قد تعرض في آخر أسبوعين للضرب باليد في المنزل فيما تعرض ٣٧ في المائة منهم للضرب بأداة معينة^(٦٣). وكشفت الدراسة نفسها أن حوالي ثلث الأطفال قد تعرضوا للضرب باليد في المدارس في آخر أسبوعين؛ فيما تعرض ٤٠ في المائة منهم للضرب بأداة معينة^(٦٤).

٢٦- ولاحظت المبادرة العالمية أن ممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال لم تقدم بشأها أي توصيات أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول مع أن هذه المسألة أثيرت في التجميع وفي الموجز^(٦٥). وأملت في أن تثار المسألة في الاستعراض الثاني، وأن تُقدم لموزامبيق توصية محددة بفرض حظر واضح على ممارسة العقوبة البدنية بجميع أشكالها ضد الأطفال في جميع الأماكن بما في ذلك البيت^(٦٦).

٢٧- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء المد المتصاعد للاتجار بالأعضاء وأجزاء من الجسم، فضلاً عن القلق إزاء الأشخاص المصابين بالمهق وعدم وجود قانون محدد يعاقب على هذه الأعمال^(٦٧). وأوصت الورقة لموزامبيق بإقرار قانون لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وأجزاء من الجسم، فضلاً عن خطة حماية الأشخاص المصابين بالمهق^(٦٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٨- رأت الورقة المشتركة ٢ في توسيع نطاق انتشار المحاكم والمدعين العامين، ومعهد المعونة القانونية، وبناء محاكم جديدة خطوة إلى الأمام. لكنها أشارت إلى أن ذلك لا يشمل جميع المقاطعات حتى الآن، وإلى استمرار وجود مشاكل فيما يتعلق بالموارد البشرية والمادية. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ إنشاء مراكز للوساطة والتحكيم لفض النزاعات في المقاطعات، ما يمثل تحسناً فيما يتعلق بالآليات غير الرسمية لتسوية النزاعات وسرعة تسويتها وممارسات العدالة التصالحية^(٦٩).

٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن نظام إقامة العدل طرأت عليه تطورات ومع ذلك لا تزال معدلات التأخر عالية. وفي القضايا الجنائية، تكون لهذا البطء تداعيات على حالة الاكتظاظ في السجون مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة لإعادة تأهيل السجناء وانتهاك حقوق المحتجزين بانتظار المحاكمة وتردي أوضاع السجون وانتهاكات حقوق الإنسان^(٧٠).

٣٠- وعلاوة على ذلك، ذكرت الورقة ٢ أن قانون العقوبات الجديد الذي وضع في عام ٢٠١٥، يشكل إنجازاً في مجال إقامة العدل. غير أن تنفيذ هذا القانون فعلياً مرهون بتعديل وإقرار قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي لا يزال قيد الاستعراض. ورأت الورقة المشتركة ٢ أن القوانين السارية على العدالة الجنائية ستظل غير متكيفة مع الواقع وسبباً من أسباب الظلم وضعف الاحتكام إلى القضاء ما دام إقرار قانون الإجراءات الجنائية معلقاً^(٧١).

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن مستوى اكتظاظ السجون لا يزال مرتفعاً. ومع ذلك، لم يبلغ في السنوات الأربع الماضية عموماً، عن تسجيل حالات صارخة من المعاملة القاسية واللاإنسانية، وأشارت إلى أن الامتثال للمذكرة الموقعة في عام ٢٠٠٨ بين وزارة العدل ورابطة حقوق الإنسان كانت من العوامل التي ساهمت في ذلك. غير أن صعوبة الحصول على الرعاية الصحية والغذاء الكافي لا تزال قائمة^(٧٢). وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن من المتوقع أن ينخفض الاكتظاظ بوجه خاص مع اعتماد قانون الإجراءات الجنائية، المنظم لقانون العقوبات الجديد الذي يمكن أن يستفيد بموجبه ٣٠ في المائة من السجناء من نظام تطبيق بدائل السجن^(٧٣).

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بما يلي: تعزيز برامج التدريب المنتظم والمستمر للقضاة والمدعين العامين، وتخصيص ما يكفي من الموارد وتحسين ظروف العمل؛ وضمان الإسراع في اعتماد قانون الإجراءات الجنائية؛ وتحسين آليات اختيار وتعيين المرشحين للعمل في جهاز الشرطة من الجانب الأخلاقي؛ وضمان وجود مدعين عامين بشكل دائم في مراكز الشرطة على صعيد البلد؛ ومراعاة الاعتبارات الإنسانية في إدارات السجون من خلال تحسين أوضاع السجون وتدريب موظفيها، بمن في ذلك مديرو السجون، واعتماد تدابير المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ والامتثال للمبادئ السارية على المحتجزين بانتظار المحاكمة^(٧٤).

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن موزامبيق لم توائم قانون مكافحة الفساد مع الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها. وأشارت إلى أن المكتب المركزي لمكافحة الفساد لا يتمتع بالاستقلالية إذ يمارس عمله في إطار مكتب المدعي العام ويخضع لسلطته. وفيما يتعلق بقانون النزاهة في القطاع العام، وهو القانون رقم ١٦/٢٠١٢، أشير إلى أن الهيئات الإشرافية تفتقر إلى الكفاءة، وفي حالة الملاحقة القضائية تكون مسؤولة مباشرة أمام السلطة السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى انعدام الشفافية في إدارة المنافع العامة^(٧٥).

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بما يلي: توشي مزيد من الشفافية في إدارة الممتلكات العامة؛ وتنفيذ التوصيات المتعلقة بضرورة تحسين مستوى الرقابة على الإنفاق العام وممارسة الإشراف عن كذب لضمان استخدام ما يتوافر من أموال نتيجة تخفيف أعباء الديون استخداماً فعالاً لتلبية احتياجات الفئات السكانية الأضعف؛ وتنفيذ قانون النزاهة في القطاع العام على نحو فعال^(٧٦).

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٥- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحماية الدستورية قُوِّضت بسبب قانون الصحافة لعام ١٩٩١ وقانون العقوبات، وذكرت أن المواد ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٥ من قانون العقوبات الذي نقح مؤخراً تجرم التشهير والقذف، ويشمل ذلك فرض عقوبات قد تصل إلى السجن لمدة سنة واحدة، وأن قانون الصحافة يجيز فرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين والغرامة على من يتعرض للرئيس وسائر المسؤولين الحكوميين والسلطات بالقذف أو التشهير^(٧٧).

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى قمع الحق في حرية التعبير في السنوات الأخيرة، ولاحظت أن الحكومة سخرت قوانين التشهير الجنائي لتقييد الحق في حرية التعبير^(٧٨). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن تعرض الصحفيين للاعتداء والتخويف والمضايقة ظل يتكرر منذ الاستعراض الدوري السابق الخاص بموزامبيق^(٧٩). وأشارت كل من منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ إلى قضية البروفيسور كارلوس نونو كاستيل - برانكو الذي وجهت إليه تهمة التشهير برئيس الدولة بسبب رسالة مفتوحة نشرها على صفحته على الفيس بوك في عام ٢٠١٣، مشككاً في أسلوب الرئيس السابق جويبوزا في إدارة البلاد^(٨٠).

٣٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بمزامبيق باحترام وحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير، لا سيما فيما يتصل بمبدأ حقوق الإنسان الدولي المكرس الذي يقتضي من المسؤولين الحكوميين تقبل النقد بدرجة أكبر مما يتقبله الأفراد العاديون^(٨١)؛ وإلغاء قوانين التشهير الجنائي، لا سيما ما ينص منها على فرض عقوبة خاصة على التشهير المزعوم ضد رئيس الدولة أو المسؤولين الحكوميين^(٨٢).

٣٨- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء أعمال المضايقة والتخويف والاعتداء التي تستهدف بعض المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني، ولا سيما في مجال العدالة البيئية والمسؤولية الاجتماعية للشركات وحقوق المجتمع^(٨٣). وأشارت إلى حوادث تعرضت لها منظمة "Justiça Ambiental" وهي منظمة تدعو إلى العدالة البيئية^(٨٤).

٣٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الإطار القانوني الحالي لا يتيح إنشاء منظمات المجتمع المدني ويخالف الممارسات الدولية الفضلى على نحو ما بينه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ورأت الورقة المشتركة ١ تعنتاً في أحكام القانون رقم ٩١/٨ التي تلزم الرابطات بتوفير عشر أعضاء مؤسسين كحد أدنى. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن وثائق التسجيل التي يطلب من المنظمة تقديمها، مثل تقديم صورة مصدقة من وثيقة الهوية والسجل الجنائي لكل عضو مؤسس ينطوي على عبء إضافي لا سيما بالنظر إلى صعوبات الحصول على هذه الوثائق، وبخاصة في المناطق الريفية. وأخيراً أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون رقم ٩١/٨ لا يسمح بتسجيل المنظمات الأجنبية إذا ارتئي أن أهدافها و/أو ولايتها تخالف النظام العام الوطني^(٨٥). وحثت الورقة المشتركة ١ موزامبيق على إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لقطاع المجتمع المدني، بهدف تخفيف القيود البيروقراطية. على أن يتم ذلك بالتشاور الوثيق مع منظمات المجتمع المدني في موزامبيق التي اقترحت إدخال تعديلات على القانون رقم ٩١/٨^(٨٦).

٤٠- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق بالغ بشأن القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات التي تعنى بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المادة ٥ من القانون رقم ٩١/٨ تنص

على تسجيل المنظمات في أجل أقصاه ٤٥ يوماً. ومع ذلك، حرمت منظمة لامبدا التي تعمل في مجال حقوق الأقليات الجنسية من الحصول على شهادة التسجيل من وزارة العدل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(٨٧). وحثت الورقة المشتركة ١ موزامبيق على ضمان حرية تكوين الجمعيات للمنظمات التي تعمل في مجال حقوق الأقليات الجنسية وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأشارت إلى ضرورة تمكين المنظمات من التسجيل والعمل بحرية والحصول على الحماية القانونية اللازمة من التعرض للتخويف والعنف على أيدي أفراد الجمهور^(٨٨). وقدمت الورقة المشتركة ٢ توصيات بهذا الشأن^(٨٩).

٤١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن القانون لا يشترط الحصول على ترخيص مسبق لتنظيم تجمع في موزامبيق وأن توجيه إشعار خطي إلى السلطات المدنية والشرطة في المنطقة قبل تنظيمه بأربعة أيام يعتبر كافياً. لكنها أشارت إلى "سحب التراخيص"^(٩٠) في بعض الأحيان، من المظاهرات التي تنظم على المستوى المحلي. وإلى وقوع بعض الانتهاكات^(٩١) رغم أن أغلبية الاحتجاجات حرت من دون حوادث. ورأت الورقة المشتركة ١ أن لجوء قوات الأمن إلى الاستخدام المفرط للقوة ينبغي أن يبدن وأن مثل هذه الحوادث ينبغي أن تخضع لتحقيق رسمي؛ وأن يُكفل عدم تقييد حرية التجمع بصورة تعسفية من خلال سوء تطبيق التشريعات السارية^(٩٢).

٤٢- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق أيضاً إزاء تصاعد أعمال العنف الانتخابي، وعدم تحميل المسؤولية الجنائية لمن يقف وراء أعمال العنف السياسي وتزوير الانتخابات ومن يرتكبها وعدم وجود معايير تنظم تمويل الأحزاب السياسية (قانون تمويل الأحزاب السياسية)^(٩٣).

٤٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بما يلي: ضمان مزيد من الشفافية في العمليات الانتخابية؛ التصديق فوراً على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم فضلاً عن البروتوكول الأفريقي المتعلق بالشفافية في الانتخابات؛ وتجريم استخدام الممتلكات العامة لأغراض سياسية وفي الحملات الانتخابية^(٩٤).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٤- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق أيضاً لأن عمال المناجم الموزامبيين الذين يذهبون للعمل في بلد آخر من بلدان أفريقيا لأكثر من ١٥ عاماً يتوقفون عن تسديد ضريبة الدخل الفردي وبذلك لا يستفيدون من أي منافع اجتماعية لدى عودتهم إلى البلد. وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بإلغاء الاتفاقات المبرمة في عامي ١٩٦٤ و ٢٠٠٧ مع البلدان الثالثة بشأن عمال المناجم لكونها لا تلبّي احتياجات هؤلاء العمال فيما يخص الحماية الاجتماعية؛ وإدماج عمال المناجم في النظام الوطني للضمان الاجتماعي الذي يديره المعهد الوطني للضمان الاجتماعي^(٩٥).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٥- أفاد مركز مناهضة القتل في العالم بأن اقتصاد موزامبيق هو أسرع الاقتصادات غير النفطية نمواً في أفريقيا جنوب الصحراء، ومع ذلك، لا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر كبيراً جداً، وأوصى البلد بمعالجة مسألة الفقر بما يتماشى مع نمو ناتجها المحلي الإجمالي والمضي في تحسين الأمن الغذائي^(٩٦).

٤٦- وأشارت المنظمة الدولية لمساعدة المسنين إلى دراسة تبين أن نسبة ٢٥ في المائة فقط من المسنين في البلد البالغ عددهم ١,٣ مليون يحصلون على إعانة نقدية حكومية لشراء الأغذية تحول شهرياً إلى المسنين الضعفاء^(٩٧). ولاحظت أن من العقبات الأخرى التي تحول دون تمتع المسن بحقه في الضمان الاجتماعي عدم امتلاكه بطاقة هوية، ما يعني تعذر تسجيله في برنامج تحويل الإعانات النقدية^(٩٨). وأوصت المنظمة موزامبيق باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوسيع نطاق برنامجها لتحويل الإعانات النقدية وتحسين النموذج المتبع في تنفيذه بتطبيق تدابير تراعي اعتبارات السن من شأنها أن تتيح لكبار السن إمكانية الحصول على هذه التحويلات، وتطبيق خطة متسقة لرصد وتنفيذ برامجها الخاصة بالحماية الاجتماعية بما يتماشى مع توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ (٢٠١٢)، والاستنتاجات والتوصيات رقم ٨٤ (أ) و ٨٤ (ج) الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع لعام ٢٠١٤^(٩٩).

٤٧- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن نسبة الموزامبيين الذين يحصلون على المياه الصالحة للشرب لا تتجاوز ٤٣ في المائة، ٢٦ في المائة منهم يعيشون في المناطق الريفية و ٧٢ في المائة في المناطق الحضرية. وهناك ضغط متواصل على الموارد المائية بسبب تزايد عدد السكان والنشاط الاقتصادي وتنامي التنافس بين مختلف مستخدمي المياه^(١٠٠).

٧- الحق في الصحة

٤٨- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن وسائل منع الحمل تقدم مجاناً في النظام الصحي الوطني لكن مخزونها ينفذ باستمرار بسبب تسريبها بغرض بيعها في الأسواق الخارجية^(١٠١). وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلق مماثل إزاء نفاذ مخزون الأدوية في النظام الصحي الوطني^(١٠٢) وعدم وجود آليات مراقبة لمكافحة الرشوة والفساد في هذا النظام^(١٠٣).

٤٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بما يلي: زيادة آليات مساءلة العاملين في القطاع الصحي لمكافحة الرشوة وبيع وسائل منع الحمل والأدوية بصورة غير مشروعة^(١٠٤)؛ وتعزيز آلية مراقبة وتوزيع وسائل منع الحمل^(١٠٥)؛ ومكافحة الرشوة والفساد في النظام الصحي؛ وزيادة تدابير الرقابة على مخزونات العقاقير والأدوية^(١٠٦)؛ وزيادة عدد المستشفيات؛ وإيلاء اهتمام خاص لارتفاع حالات الوفاة بسبب السرطان والسكري والأمراض المتصلة به^(١٠٧).

٥٠ - وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق أيضاً إزاء تزايد عدد حالات الإجهاض التي تُجرى خارج المستشفيات^(١٠٨). وأوصت موزامبيق بتوفير خدمات الإجهاض المأمون بعد أن ألغي تجريم الإجهاض؛ ومواصلة تثقيف العاملين في المجال الصحي بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية^(١٠٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بإدراج المسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في المناهج التعليمية ونشر التربية المدنية في المجتمعات المحلية^(١١٠).

٥١ - وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن نسب الوفيات النفاسية في موزامبيق مرتفع للغاية إذ يبلغ ٤٨٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية^(١١١). وأشار التحالف إلى ادعاءات تفيد بأن ١١ في المائة من الوفيات النفاسية في موزامبيق يعزى إلى عمليات الإجهاض غير المأمون^(١١٢). وأكد أيضاً أن حوالي ٩٠ في المائة من الوفيات النفاسية تعزى إلى أسباب أخرى^(١١٣). وذكر التحالف أن إباحة الإجهاض في بلد يشهد ارتفاعاً في معدل الوفيات النفاسية بهذه الدرجة وضعفاً في الهياكل الأساسية للرعاية الصحية من شأنه أن يعرض مزيداً من النساء لخطر الأذى أو الوفاة^(١١٤). وأوصى موزامبيق بالتركيز على تحسين صحة الأمهات من خلال تحسين الهياكل الأساسية لنظام الرعاية الصحية وفرص النساء في الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والقابلات المهرة وفي الحصول على التعليم^(١١٥).

٥٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بتدريب مقدمي الرعاية الصحية لتلبية احتياجات الأقليات الجنسية، وزيادة جهود مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب، فضلاً عن إجراءات حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١١٦).

٥٣ - وذكر مركز مناهضة القتل في العالم أن موزامبيق تشهد معدلات انتحار مرتفعة جداً وأن عدداً كبيراً من هؤلاء الضحايا ينتمون إلى فئة السبعين وما فوق^(١١٧). وأوصى موزامبيق بما يلي: إجراء تحليل متعمق للعوامل التي تربط بين عدم توفر البرامج الاجتماعية الخاصة بالمسنين ومعدلات الانتحار وتحسين آلياتها في مجال الصحة والتقاعد والوقاية من الانتحار؛ والشروع في حوار بناء مع الخبر المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان^(١١٨).

٥٤ - وقالت الرابطة الدولية لمساعدة المسنين إن ثمة قوانين، مثل القانون رقم ٢٠١٤/٣ بشأن النهوض بحقوق المسنين وحمايتهم، والقانون رقم ١٩٨٧/٤، تشير إلى مجانية الخدمات الصحية بالنسبة للمسنين، في حين أن قوانين أخرى، مثل قانون الصيدلة، لا تتضمن أية أحكام تميز حصول المسنين على الأدوية مجاناً^(١١٩). ولذلك، لا تتاح للمسنين إمكانية الحصول على خدمات تناسب سنهم، ويُجرمون من حقهم في الحصول على أدوية ميسورة التكلفة^(١٢٠). وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الرابطة الدولية لمساعدة المسنين أن إمكانية حصول المسنين على الرعاية الصحية الجيدة والمناسبة تخضع أيضاً لقيود شديدة، بسبب نقص عدد الموظفين الصحيين المتخصصين في طب الشيخوخة. وأشارت إلى وجود طبيبين مختصين في أمراض الشيخوخة لا غير في البلد بأكمله^(١٢١). وأوصت موزامبيق بما يلي: اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول المسنين على

رعاية صحية ملائمة وميسورة التكلفة، بما في ذلك حصولهم على معلومات كافية عن الاستحقاقات المتاحة لهم من خلال توضيح سياستها الصحية بشأن المسنين، وإدراج قضايا الشيخوخة الرئيسية في خطتها الاستراتيجية للموارد البشرية^(١٢٣).

٨- الحق في التعليم

٥٥- لاحظت الورقة المشتركة ٢ ارتفاع معدلات الغياب والتسرب المدرسين^(١٢٣)، وأوصت موزامبيق بالترويج لآليات فعالة في مكافحة هذه المشاكل في المدارس الابتدائية^(١٢٤).

٥٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن نوعية التعليم لا تزال تمثل مسألة تثير قلقاً بالغاً في موزامبيق، مشيرة إلى أن عدد المدارس زاد لكن التلاميذ ما زالوا يفتشون الأرض. ودعت إلى ضرورة إصلاح نظام التعليم من حيث الكم ومن حيث النوعية أيضاً^(١٢٥). وأوصت موزامبيق بما يلي: تسريع إصلاح نظام التعليم؛ والمضي في تدريب مزيد من المعلمين؛ وتحسين نوعية التعليم وتعزيز إمكانية الحصول عليه في المناطق الريفية^(١٢٦).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٧- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء عدم فعالية تنفيذ قانون الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بالوصول الآمن إلى الأماكن العامة^(١٢٧). وأشارت إلى أهمية مسألة التعليم عندما يتعلق الأمر بالإعاقة. ولاحظت وجود سياسة عامة تقضي بوجوب تكييف المدرسة مع حاجات الأطفال ذوي الإعاقة، ومع ذلك، فإن الطفل هو، في واقع الحال، من يضطر إلى التكيف مع وضع المدرسة. وألقت الورقة المشتركة ٢ الضوء على عوائق أخرى من بينها صعوبة الوصول إلى المباني وصعوبة الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات بسبب النقص في تدريب المدرسين^(١٢٨).

٥٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن البيئة السياسية غير مواتية، وأن مشاكل النقل والإيواء لا تزال تمثل تحدياً كبيراً. ويصعب أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على المياه. وذكر كذلك أن النظام السياسي يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يشركهم في عملية صنع القرار ولا ينظر في تطبيق نظام حصص يضمن إدماجهم في سوق العمل. وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بمراقبة ورصد الامتثال التام لقانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ضمان وصولهم الآمن إلى الأماكن العامة^(١٢٩).

١٠- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٥٩- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن اكتشاف الموارد الطبيعية جلب عدداً كبيراً جداً من المستثمرين إلى البلد. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن عدداً من الشركات حصل على تراخيص التنقيب دون أن تُقيّم الآثار البيئية والاجتماعية والثقافية. وذكرت أيضاً وقوع عمليات مصادرة غير قانونية وانتزاع للأراضي وانتهاك لحق في المشاركة في إطار المشاورات المجتمعية ولحق المجتمعات

المحلية في البت في المسائل التي تتعلق بالصالح العام. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى انتهاك المستثمرين للاتفاقات المبرمة مع المجتمعات المحلية في سياق المسؤولية الاجتماعية للشركات وإعادة التوطين، وتدهور الظروف المعيشية لهذه المجتمعات، ويشمل ذلك تلوث البيئة النهرية مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار سلبية على الصحة والتغذية؛ وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء عمليات إعادة التوطين التي تنفذ دون مراعاة الظروف المعيشية والاقتصادية للمجتمعات المحلية، وأشارت أيضاً إلى وجود حالات خسر فيها الأشخاص أرضهم^(١٣٠).

٦٠ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بأن نشوء العديد من المشاريع العملاقة كشف أن وجود قانون ساري المفعول بشأن الأراضي لحماية حقوق المجتمعات المحلية لا يحول دون تنفيذ معظم هذه المشاريع في ظل عدم توفر المعلومات اللازمة للمجتمع المحلي وتقديم وعود كاذبة له^(١٣١).

٦١ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بما يلي: النظر على وجه السرعة في اعتماد قانون محدد لمكافحة الجرائم البيئية؛ ونشر العقود المبرمة بين الحكومة والمشاريع العملاقة بشأن الأثر البيئي؛ واحترام الحق في الحصول على المعلومات ومشاركة المجتمعات المحلية في تعيين مدة حق التصرف في الأرض والانتفاع بها الممنوح للمستثمرين؛ ورصد الامتثال لخطط التعويض وإعادة التوطين والاتفاقات المبرمة بين المجتمعات المحلية والمستثمرين؛ ووضع اتفاقات مكتوبة بشأن المسؤولية الاجتماعية تتيح عملية الرصد؛ والحرص على ألا تكون ممارسة حقوق الأرض مشروطة فقط بجائزة حق التصرف في الأرض والانتفاع بها؛ والحرص على أن تكون عملية تعيين حقوق التصرف في الأرض والانتفاع بها شفافة ومتاحة لا سيما للنساء وكبار السن^(١٣٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

| | |
|-----------------------|--|
| ADF International | Alliance Defending Freedom International Geneva, Switzerland); |
| AI | Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); |
| CGNK | Center for Global Nonkilling (Honolulu, Hawai'i, United States of America); |
| GIEACPC | Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); |
| HelpAge International | HelpAge International (Kathmandu, Nepal). |

Joint submissions:

| | |
|-----|--|
| JS1 | Joint submission 1 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); and JOINT: Liga das ONG em Moçambique; |
| JS2 | Liga dos Direitos Humanos (LDH – Mozambican Human Rights League), Lutheran World Federation (LWF), Liga de ONG's de Moçambique (JOINT – Mozambican NGO's Network), Centro de Estudo e Transformação de Conflitos (JUSTAPAZ – Fair Peace), Rede Criança (RDC – Child's Rights Network), Centro de Integridade Pública (CIP – Center for Public Integrity), Associação Moçambicana dos Mineiros (AMIMO – Mozambican Mining Workers Association), Fórum da Sociedade Civil para os Direitos da Criança (ROSC – Mozambican Civil Society Forum for the Rights of Children), Associação Mulher, Lei e Desenvolvimento (MULEIDE – Woman, |

Law and Development), Comité Ecumenico para o Desenvolvimento Economico e Social (CEDES – Ecumenical Committee for economic and Social Development), CARE International, Associação de Mulheres de Carreira Jurídica (AMCCJ – Association of Women in Legal Careers), Associação para o Desenvolvimento da Família (AMODEFA – Association for Family Development), Associação para Defesa das Minorias Sexuais (LAMBDA – Association for Sexual Minorities), Fórum da Terceira Idade (FTI – Elderly Forum), Associação da Juventude Moçambicana (COALIZÃO – Association of Mozambican Youth), Mulher e Lei na Africa Austral (WLSA – Women and Law in Southern Africa), Associação Cultural para o Desenvolvimento Sustentável (ACUDES – Association for Cultural Sustainable Development), Parlamento Juvenil (PJ – Youth Parliament), Solidariedade Moçambique (SoldMoz – Mozambique Solidarity), Fórum das Organizações Não Governamentais de Gaza (FONGA – NGO Forum of Gaza Province), Associação des Pessoas Vivendo com HIV/SIDA (UTOMI – Association of People Living with HIV/AIDS), Associação de Educação de Adultos e desenvolvimento Rural (SÊ-RIXILE – Association of Mature Education and Rural Development), Associação dos Idosos de Gaza (TXHONGOTELO – Association of Elderly of Gaza), Organizações dos Trabalhadores Moçambicanos (OTM-CENTRAL Sindical – Mozambican Central Trade Union), União das Associações de Jangamo (UDAJA – Jangamo Union Association), Associação dos Paralegais de Inhmbane (API – Inhambane Paralegal’s Association), Associação das Pessoas Vivendo com HIV/SIDA e Simpatizantes (TINPSWALO - Association of People Living with HIV/AIDS and Simpatizers), Associação dos Aposentados de Moçambique (APOSEMO – Mozambican Retired Association), Acção Académica para o Desenvolvimento das Comunidades Rurais (ADECRU – Academic Action for Community Development), Centro Terra Viva (CTV – Center of Living Hearth), Organização Rural da Ajuda Mútua (ORAM – Rural Organization for Mutual Support), Acção de Ajuda Cristã (AAJ – Christ for Action Support), Associação dos Jovens Contra Droga (DESAFIO JOVEM – Association of Youth Against Drugs), Acção para o Desenvolvimento Sustentável (ADS – Action for Susteintable Development), Associação de Jovens livres para servir as Comunidades (OJOLISC – Association of Free Youth to Serve in the Community), Associação Poder de Deus (Association Power of God), Associação Glórias a Deus (Association Glory of God), Firme Alicerce (Firm Foundation), Associação de Apoio às Comunidades (AMACO – Association of Community Support), Associação Juvenil para o Combate as Epidemias (AJUPCE – Association of Juvenil Fighting Ephidemocs), Associação das Mulheres para a Promoção e o Desenvolvimento Comunitário (AMPC – Association for Promotion of Women in the Community), Fórum Provincial de ONG’s de Sofala (FORPOSA – Forum of NGO’s of Sofala Province), Associação dos Jovens de SOALPO (JOS-SOAL –Soalpo Youth Association), Associação Construindo o Futuro dos Afectados (COFIA – Association Building the Future of Affected), Rede Provincial Criança (SOPROC – Provincial Network of Child’s Rights), Conselho Cristão de Moçambique (CCM – Christian Council of Mozambique), Pressão Nacional de Direitos Humanos (PNDH – National Enforciment for Human Rights), Fórum Provincial da Sociedade Civil de Manica (FOCAMA – Civil Society Forum of Manica), Plataforma da Sociedade Civil de Chimoio (PLASOC – Civil Society Platform of Chimoio), Associação do Grupo de Tratamento Anti-retrovirais (AGT – Association of Anti – Retroviral Treatment), Associação de Apoio e Assistência Jurídica das Comunidades (AAAJC – Association of Legal Assistance of the Communities), Associação Nacional de Extensão Rural (National Association of Rural Extension), Organismo para o Desenvolvimento Socio - económico Integrado (KULIMA – Organism for Integrated sócio-economic Development), Fórum das associações

da Sociedade civil de Cuamba (FORASC – Forum of Civil Society Associations of Cuamba), Instituto para a Cidadania e Desenvolvimento Sustentável (FACILIDADE – Institute for Citizenship and Sustainable Development), Plataforma provincial das OSC de Nampula (PPOSE – Provincial Platform of NGOs of Nampula), Amigos da Criança e Boa Esperança (ACABE – Child Friends and Good Hope), Fortalecimento das Comunidades através da Programação Integral (SCIP – Enforcement of Community by Integrated Programming), Associação das Mulheres Domésticas da Zambézia (AMUDZA – Association of Domestic Women in Zambezia), Observatório de Meio Rural (OMR – Observatory of Rural Environment), União Provincial dos Camponeses (UPC – Provincial Union of Peasants), Associação de Apoio ao Desenvolvimento (NANA – Association of Development Support), Conselho Islâmico de Mocambique (Muslin Council of Mozambique), Grupo da Dívida (Debt Coalition), Comissão Arquidiocesana de Justiça e Paz de Nampula (Archdiocesan Commission for Justice and Peace of Nampula), Fórum Terra (FT – Land Forum)), Rede das Organizações para Ambiente e Desenvolvimento Sustentável (RODS – Network for Environment and Sustainable Development Organizations), Namati Mozambique, e Associação Visibilidade, Inclusão, Direito e Acesso à Saúde (VIDAS – Association Visibility, Inclusion, Law and Health Rights).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

| | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

³ For the full text of the recommendations see A/HRC/17/16, recommendations 90.1 (France), 90.3 (United Kingdom), 90.4 (Argentina), 90.5 (Portugal) and 90.7 (Ecuador).

⁴ For the full text of the recommendations see A/HRC/17/16, recommendations 88.1 (Algeria), 88.2 (Nigeria), 88.3 (Spain), 88.4 (Argentina), 88.5 (Portugal), 88.6 (Austria), 88.7 (Slovakia) and 88.8 (Australia), 90.2 (Spain), 90.5 (Portugal) and 90.6 (Slovakia).

⁵ AI, p. 1.

⁶ AI, p. 4.

⁷ CGNK, p. 6.

⁸ JS2, p. 3.

⁹ CGNK, p. 4.

¹⁰ AI, p. 1.

- ¹¹ AI, p. 4.
- ¹² CGNK, p.2.
- ¹³ For the full text of the recommendations see A/HRC/17/16 recommendations 89.10 (France), 89.11(Argentina), 89.12(Zambia), 89.13, (Hungary), 89.14 (Denmark) and 89.15(Spain).
- ¹⁴ JS2.p.3.
- ¹⁵ JS2.p.4.
- ¹⁶ For the full text of the recommendations see A/HRC/17/16, recommendations 90.11 (Brazil), 90.12 (Latvia), 90.13 (Portugal), 90.14 (Spain), 90.15 (Ecuador), 90.16 (United Kingdom), 90.17 (Denmark) and 90.18 (Hungary).
- ¹⁷ AI, p. 1.
- ¹⁸ AI, p. 4.
- ¹⁹ For the full text of the recommendations see A/HRC/17/16, recommendations 88.16 (Brazil), 88.17 (Norway), 88.18 (Germany), 88.19 (Italy), 88.20 (Netherlands) and 88.21 (Spain).
- ²⁰ AI, p. 1.
- ²¹ AI, p. 5
- ²² JS2, p.4.
- ²³ JS2, p. 6.
- ²⁴ CGNK, p.6.
- ²⁵ JS2, p. 6.
- ²⁶ JS2, p. 6.
- ²⁷ JS2, p. 6.
- ²⁸ JS2, p.4.
- ²⁹ JS2, p. 9.
- ³⁰ CGNK, p. 4.
- ³¹ JS2, p. 9.
- ³² AI, p. 1.
- ³³ AI, p. 2.
- ³⁴ For the full text of recommendations see A/HRC/17/16, recommendations 89.53 (Canada), 89.55 (Netherlands), 89.56 (Slovakia), 89.58 (Germany), 89.59 (Hungary) and 90.20 (Switzerland).
- ³⁵ AI, p. 5.
- ³⁶ AI, p. 5.
- ³⁷ CGNK, p.3.
- ³⁸ AI, p. 3.
- ³⁹ AI, p. 4.
- ⁴⁰ For the full text of recommendations see A/HRC/17/16, recommendations 89.58 (Germany), 89.59 (Hungary), 89.60 (Sweden), 89.62 (Switzerland), 89.63 (Slovakia) and 89.64 (Italy).
- ⁴¹ AI, p. 5.
- ⁴² AI, p. 5.
- ⁴³ For the full text of recommendations see A/HRC/17/16, recommendation 89.62 (Switzerland).
- ⁴⁴ AI, p. 5.
- ⁴⁵ AI, p. 2.
- ⁴⁶ AI, p. 2.
- ⁴⁷ AI, p. 3.
- ⁴⁸ For the full text of recommendations see A/HRC/17/16, recommendation 89.62 (Switzerland).
- ⁴⁹ AI, p. 4.
- ⁵⁰ JS2, p. 6.
- ⁵¹ JS2, p. 6.
- ⁵² JS2, p. 6.
- ⁵³ JS2, p. 6.
- ⁵⁴ JS2, p. 6.
- ⁵⁵ JS2, p. 6.
- ⁵⁶ Helpage Internacional, para. 11.
- ⁵⁷ Helpage Internacional, para. 12.
- ⁵⁸ Helpage Internacional, para.13.
- ⁵⁹ GIEACPC, para.2.1.
- ⁶⁰ GIEACPC, para.2.5.
- ⁶¹ GIEACPC, para.2.6.
- ⁶² GIEACPC, para.2.7.
- ⁶³ GIEACPC, para.2.4.

- 64 GIEACPC, para.2.8.
65 GIEACPC, para.1.1.
66 GIEACPC, para.1.4.
67 JS2, p. 4.
68 JS2, p. 5.
69 JS2, p.3.
70 JS2, p.3.
71 JS2, p. 3.
72 JS2, p.3.
73 JS2, p.3.
74 JS2, p.3.
75 JS2, p. 9.
76 JS2, p. 10.
77 JS1, para. 4.2.
78 AI, p. 3.
79 JS1, para. 4.4.
80 AI, p. 3 and JS1, para. 4.3.
81 AI, p. 5.
82 AI, p. 5.
83 JS1, para. 3.1.
84 JS1, paras. 3.2-3.3.
85 JS1, para. 2.2.
86 JS1, para. 6.1.
87 JS1, para. 2.3.
88 JS1, para. 6.1.
89 JS2, p.4.
90 JS1, para. 5.1 and 5.2.
91 JS1, para. 5.3.
92 JS1, para. 6.4.
93 JS2, p. 9.
94 JS2, pp. 9-10.
95 JS2, p.10.
96 CGNK, p.6.
97 Helpage Internacional, para. 3.
98 Helpage Internacional, para. 5.
99 Helpage Internacional, para. 6.
100 JS2, p. 8.
101 JS2, p. 5.
102 JS2, p. 5.
103 JS2, p. 7.
104 JS2, p. 5.
105 JS2, p. 5.
106 JS2, p. 8.
107 JS2, p. 8.
108 JS 2, p. 5.
109 JS2, p. 5.
110 JS2, p. 5.
111 ADF International, para.5.
112 ADF International, para.6.
113 ADF International, para.17.
114 ADF International, para. 27.
115 ADF International, para. 27.
116 JS2, p. 5.
117 CGNK, pp.3-4.
118 CGNK, p.4.
119 Helpage Internacional, para. 7.
120 Helpage Internacional, para. 8.
121 Helpage Internacional, para. 9.
122 Helpage Internacional, para. 10.

- ¹²³ JS2, p. 6.
 - ¹²⁴ JS2, p. 6.
 - ¹²⁵ JS2, p. 7.
 - ¹²⁶ JS2, p. 8.
 - ¹²⁷ JS2, p. 4.
 - ¹²⁸ JS2, p. 4.
 - ¹²⁹ JS2, p. 5.
 - ¹³⁰ JS2, pp. 7.
 - ¹³¹ JS2, pp. 7-8.
 - ¹³² JS2, pp. 7-8.
-